قوله اما في غير الصبح الخ قال بعضهم ليس المراد بالقنوت في النازلة ما يقال في الصبح لانه
لم يرد في النازلة وانما الوارد الدعا برفع النازلة فهو المراد هنا ولا يجمع بينه وبين الدعا
برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل انتهى ورد بان ظاهر كلامهم خلاف ذلك وقوله
هو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زايدا على العادة
كره وفي البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعا اذا تقرر
هذا فالذي يتجه انه ياتي بقنوت الصبح ثم يختم بسوال تلك النازلة فان كانت
جدبا دعا ببعض ما ورد في ادعية الاستسقا كذا في التحفة لابن حجر وخرج بقوله
من الصلوات الخمس غيرها فيكره في الجنازة مطلقا لبنايها على التخفيف والمنذورة والنافلة
التي يسن فيها الجماعة وغيرهما فلا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول
جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف لقول بعضهم يبطل ان طال لا مطلقا فهم كراهة القنوت
في الفريضة وغيرها لغير النازلة قوله الاصح المشهور الخ قال الحافظ دليل هذا
القول حديث ابن عباس قنت صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله
لمن حمده من الركعة الاخيرة ويومن من خلفه قال الحافظ بعد اخراجه حديث حسن
اخرجه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه قوله نازلة اي عامة او خاصة في معنى العامة
لعود ضررها على المسلمين على الاوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر
يضر بالعمران او زرع وخوف عدو وكاسر عالم او شجاع للاحاديث الصحيحة
انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتل اصحابه القرا ببير معونة
لدفع تمرد القاتلين لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه
فايدة قال الجوهري النازلة الشديدة من شدايد الدهر تنزل بالناس
قوله وان لم تنزل لا تقنتوا اي يكره ذلك لعدم وروده لغير النازلة وفارق
الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتاذين قبل الوقت وبالتثويب
وبكونها اقصرهن فكانت بالزيادة اليق وليعود على يومه بالبركة لما فيه
من الذلة والخضوع فايدة قال الحافظ في فتح الباري ظهر لي ان الحكمة
في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة
الاجابة كما ثبت اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر
بالدعا فيه ان المطلوب من قنوت النازلة مشاركة المأموم الامام في الدعا
ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا على الجهر به خلاف قنوت الصبح ففي الجهر به
خلاف انتهى قوله والثالث لا يقنت مطلقا قال الحافظ دليله ما في
الصحيحين عن انس وابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
ثم تركه وحمله الاولون على انقضا الحاجة لقول ابي هريرة في بعض طرقه
ان الذي كان يدعو لهم قدموا فترك الدعا لهم ودليل التعميم حديث
البرا بن عازب كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها

قال الحافظ

قال الحافظ بعد اخراجه رجاله موثقون الا محمد بن انس فاختلف فيه واخرج
حديثه هذا الدارقطني والبيهقي وله شاهد من حديث البرا ايضا قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح والمغرب قال الحافظ بعد
اخراجه حديث صحيح اخرجه مسلم واحمد وابو داود والنسايي وابن خزيمة
من طرق متعددة وله شاهد اخر اخرجه البخاري من رواية محمد بن سيرين
عن انس بلفظه وله شاهد اخر اخرجه الشيخان عن ابي هريرة قال لاقربن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقنت في الظهر والعشا والصبح
وحمل بعضهم هذه الاحاديث على قنوت النازلة ويويده ما اخرجه البخاري
عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو
على احد قنت في الركعة الاخيرة ورواه ابن خزيمة ايضا بلفظ كان لا يقنت الا اذا
دعا لاحد او دعا على احد ولهذا اللفظ شاهد من حديث انس قال كان صلى
الله عليه وسلم لا يقنت الا دعا لقوم او دعا على قوم قال الحافظ بعد اخراجه
اخرجه ابن خزيمة وله شاهد اخر من حديث ابن عباس قال قنت صلى الله
عليه وسلم دعا لقوم ودعا على قوم اخرجه الطبراني قال الحافظ وسنده حسن
انتهى ويستحب القنوت عندنا في النصف الاخير من رمضان اي لما رواه ابو
داود عن الحسن ان عمر جمع الناس على ابي فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت
بهم الا في النصف الثاني الحديث قال الحافظ اخرج الحديث بسندين رجالهما
ثقات احدهما منقطع وفي الاخر راو لم يسم واخرجه محمد بن نصر في كتاب
قيام الليل واخرجه مثله عن ابي حثيمة واسمه معاذ بن الحارث وهو
الذي كان يصلي بهم اذا غاب ابي اخرج عن علي خلافه نحوه بسند ضعيف
وعلقه عن الترمذي لعلي والثابت عن علي خلافه قوله في الركعة الاخيرة اي التي
يعقبها السلام واطلاق الاخيرة عليها باعتبار الغالب من سبق ركعتين
عليها فلا يخالف سنة فيما لو اقتصر على ركعة واحدة قوله ووجه ثان قال
الحافظ لم يثبت بعضهم هذا ونسبه الرافعي لمالك وما وقفت له على
مستند لكنه في الموطا عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال ما ادركت
الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان وهذا يحتمل ان يخص بالنصف
الاخير فيرجع الى الاول والوجه الثالث المختار عند جماعة عقد له محمد بن
نصر بابا ذكر فيه عن عمر وعلي وابن مسعود ذلك باسانيد صحيحة
وحديث ابن مسعود وهو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في شيء
من الصلوات الا في الوتر الحديث وسياتي حديث الحسن وان كان غير صريح
في التعميم ايضا واخرج ابن خزيمة من رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى سيل
عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البرا بن عازب قال هي سنة ماضية انتهى
قوله ووجه ثالث في جميع السنة الخ قال الشيخ تاج الدين السبكي في

قوله صح

Copyright ... University